



Distr.: General
5 August 2019
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخمسين المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	٩-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٦	٨-٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
٧	٩	جيم - الأنشطة المقررة
		ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
٨	٣٤-١٠	(البند ٣ من جدول الأعمال)
		رابعاً - اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار
١١	٣٩-٣٥	المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٢	٤٨-٤٠	خامساً - عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٤	٨٦-٤٩	سادساً - المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض (البند ٦ من جدول الأعمال)
		ألف - نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب
١٤	٥٣-٤٩	الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه
١٥	٨٠-٥٤	باء - البحوث والمراقبة المنهجية
		جيم - التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الاحترار
٢٠	٨٦-٨١	العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية
		سابعاً - المسائل المتصلة بالمتدى المعنى بتأثير تنفيذ تدابير التصدي التي تخدم الاتفاقية
٢١	٩٤-٨٧	وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (البند ٧ من جدول الأعمال)



٢٢	١١١-٩٥	القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال).....	ثامناً -
		ألف - برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد	
٢٢	١٠١-٩٥	غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	
		باء - برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير	
		فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق	
٢٣	١٠٨-١٠٢	الأول للاتفاقية.....	
٢٤	١٠٩	واجهه بيانات غازات الدفيئة.....	جيم -
٢٥	١١٠	المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون..	دال -
٢٥	١١١	الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين	هاء -
٢٥	١١٣-١١٢	القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال).....	تاسعاً -
		ألف - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣	
٢٥	١١٢	و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة.....	
		باء - انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة	
		للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية	
٢٥	١١٣	التنمية النظيفة.....	
٢٦	١٢٩-١١٤	القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس (البند ١٠ من جدول الأعمال).....	عاشراً -
		ألف - جداول الإبلاغ الموحد عن الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات الواردة في تقارير	
		الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات	
٢٦		إزالتها بواسطة البواليع.....	
		باء - الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات الضرورية لتتبع	
		التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من	
٢٦		اتفاق باريس.....	
		جيم - الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بما يُقدّم	
		وُجُشد من دعم في المجال المالي ومجالي تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء	
		القدرات، فضلاً عن الدعم اللازم المتلقى بموجب المواد ٩ إلى ١١ من	
٢٦		اتفاق باريس.....	
		دال - موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقرير	
		استعراض الخبراء التقني عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار	
٢٦		الشفافية المتعلق بالعمل والدعم.....	
٢٦	١٢٩-١١٤	البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني.....	هاء -
٢٩	١٣٦-١٣٠	المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البند ١١ من جدول الأعمال).....	حادي عشر -
		ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من	
٢٩		اتفاق باريس.....	
		باء - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من	
٢٩		اتفاق باريس.....	
		جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من	
٢٩	١٣٦-١٣٠	المادة ٦ من اتفاق باريس.....	

٣٠	١٣٧ الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية (البند ١٢ من جدول الأعمال)	ثاني عشر -
٣٠	 إطار للنُهُج المختلفة	ألف -
٣٠	 النُهُج غير القائمة على السوق	باء -
٣٠	١٣٧ الآلية الجديدة القائمة على السوق	جيم -
٣١	١٤٢-١٣٨ التعاون مع منظمات دولية أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)	ثالث عشر -
٣١	١٤٣ مسائل أخرى (البند ١٤ من جدول الأعمال)	رابع عشر -
٣١	١٤٨-١٤٤ اختتام الدورة وتقرير الدورة (البند ١٥ من جدول الأعمال)	خامس عشر -
			المرفق
		اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	
٣٣		

أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١- عُقدت الدورة الخمسون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩.
- ٢- وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد بول واتكنسون (فرنسا)، يوم الاثنين ١٧ حزيران/يونيه، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيدة أنيلا أنغر - كرافي (إستونيا) نائبة للرئيس والسيدة ستيللا غاما (ملاوي) مقررة.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣- عقب مشاورات بقيادة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة وتماشياً مع ما نتج عنها من تفاهم فيما بين الأطراف، نظرت الهيئة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تضمنت جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2019/1).
- ٤- وأقرت الهيئة الفرعية للمشورة جدول الأعمال بصيغته التالية^(١):

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة؛
 - (ج) الأنشطة المقررة.
- ٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- ٤- اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ*.
- ٥- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة*.
- ٦- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض:
 - (أ) نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه*؛
 - (ب) البحوث والمراقبة المنهجية؛

(١) ترد البنود المشتركة بين الدورة الخمسين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة الخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ موسومةً بعلامة نجمة.

- (ج) التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية.
- ٧- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي التي تخدم الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس* .
- ٨- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
- (د) المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون؛
- (هـ) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- ٩- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:
- (أ) استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ١٠- القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس:
- (أ) جداول الإبلاغ الموحد عن الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات الواردة في تقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع؛
- (ب) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات الضرورية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس؛
- (ج) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بما يُقدّم ويُجشد من دعم في المجال المالي ومجالي تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، فضلاً عن الدعم اللازم المتلقى بموجب المواد ٩ إلى ١١ من اتفاق باريس؛

(د) موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقرير استعراض الخبراء التقني عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلق بالعمل والدعم؛

(هـ) البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني.

١١- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس:

(أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛

(ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس؛

(ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

١٢- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية:

(أ) إطار للنهج المختلفة؛

(ب) النهج غير القائمة على السوق؛

(ج) الآلية الجديدة القائمة على السوق.

١٣- التعاون مع منظمات دولية أخرى.

١٤- مسائل أخرى.

١٥- اختتام الدورة وتقرير الدورة.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ووجه الرئيس الانتباه إلى أن الموعد النهائي المحدد لجميع الأفرقة لإنهاء أعمالها هو يوم الأربعاء، ٢٦ حزيران/يونيه، الساعة ١٣/٠٠، وذلك لضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة الختامية العامة المقرر عقدها يوم الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه. وبناءً على مقترح من الرئيس، اتفقت هيئة المشورة على مباشرة العمل على هذا الأساس وتماشياً مع الاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٢) بشأن اختتام المفاوضات في الوقت المحدد وممارسات العمل ذات الصلة.

٦- وفي الجلسة الأولى أيضاً، أدلى ببيانات ممثلو تسع منظمات حكومية دولية، وهي: المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية باسم اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، والمنظمة البحرية الدولية،

(٢) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة ٢١٣ والفقرات من ٢١٨ إلى ٢٢١.

والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو، واللجنة العلمية التوجيهية للبرنامج العالمي لبحوث المناخ، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار باسم شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٧- وفي الجلسة الثانية لهيئة المشورة، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه بشكل مشترك مع الجلسة الثانية للهيئة الفرعية للتنفيذ، أدلى ببيانات ممثلو ٢٠ طرفاً^(٣)، منها ١٤ بياناً باسم مجموعات أطراف: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة سلامة البيئة؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة. وأدلى ببيانات أيضاً باسم منظمات غير حكومية معنية بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات غير حكومية للمزارعين، ومنظمات للشعوب الأصلية، وسلطات حكومات محلية وبلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات غير حكومية معنية بالمرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية معنية بالشباب^(٤).

٨- وفي الجلسة الرابعة لهيئة المشورة، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه بشكل مشترك مع الجلسة الخامسة لهيئة التنفيذ، أدلى ببيانات ختامية ممثلو منظمات غير حكومية وممثلو أطراف ومجموعات أطراف (انظر الفقرة ١٤٧ أدناه).

جيم - الأنشطة المقررة

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٩- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى، وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة عن الأنشطة المقررة المنظمة خلال الدورة، بما فيها حلقة عمل مواضيعية لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية عن موضوع تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، وكذا الشعوب الأصلية، في المنبر وثلاثة حوارات غير رسمية متعلقة بمهام المنبر بشأن تنظيم أنشطة خلال الدورة، وفقاً للولاية التي حددها له مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين^(٥).

(٣) يمكن الاستماع إلى البيانات عبر الرابط التالي: <https://unfccc-sb50.streamworld.de/webcast/sb-joint-statements-plenary>.

(٤) يمكن الاطلاع على نصوص البيانات، بما فيها تلك التي لم تقدّم في الجلسة العامة، عبر الرابط التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

(٥) انظر المقرر ٢/م أ-٢٤، الفقرتين ٢٢ و ٢٣.

ثالثاً- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند من جدول الأعمال في جلسيتها الأولى والثالثة المعقودتين في ٢٧ حزيران/يونيه. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2019/INF.1. وفي جلسيتها الأولى، اتفقت على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تسييرها السيدة مونيكا أنتوسيك (بولندا) والسيد ماجد شافيور (جمهورية إيران الإسلامية). وفي جلسيتها الثالثة، نظرت في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

١١- رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتقرير السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل نيروبي، الذي أعدته الأمانة وفقاً لتوجيهات رئيس الهيئة الفرعية^(٦).

١٢- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها لشكل التقرير السنوي الميسر القراءة وشجعت الأمانة على اتباع نهج مماثل في التقارير المقبلة.

١٣- ورحبت هيئة المشورة بخطة عمل برنامج عمل نيروبي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، الواردة في التقرير السنوي، وأشارت إلى أن خطة العمل إرشادية ومرنة.

١٤- ورحبت هيئة المشورة أيضاً بالتقرير المتعلق بالمنتدى الثاني عشر لمنسقي برنامج عمل نيروبي^(٧)، المعني بالتنوع الاقتصادي، الذي عُقد بتوجيه عام من رئيس هيئة المشورة بالاقتراح مع دورتها التاسعة والأربعين^(٨).

١٥- وبغية دعم تنفيذ الأنشطة المقررة في إطار برنامج عمل نيروبي، طلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تدرج في التقارير السنوية المقبلة بشأن برنامج عمل نيروبي معلومات عن الدروس المستفادة والتحديات المواجهة في تنفيذ خطط عمل برنامج عمل نيروبي وكذلك عن خبرة مستعملي المعارف في الوصول إلى المنتجات المعرفية المُعدّة في إطار برنامج عمل نيروبي وفي استعمالها^(٩).

(٦) FCCC/SBSTA/2019/INF.1.

(٧) متاح في الرابط التالي: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Proceedings_2019.02.12_PPF%20summary_FINAL2.pdf

(٨) يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن المنتدى الثاني عشر لمنسقي برنامج عمل نيروبي في الرابط التالي: <https://unfccc.int/event/12th-focal-point-forum-of-the-nairobi-work-programme>

(٩) على النحو المبين في الوثيقة FCCC/SBSTA/2019/INF.1، الفقرتين ١٢ و١٣.

١٦- وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تلتزم آراء مستعملي المعارف، ومنهم جهات التنسيق الوطنية، بشأن إمكانية الوصول إلى المنتجات المعرفية لبرنامج عمل نيروبي ومدى انطباقها ووضوحها.

١٧- وطلبت هيئة المشورة كذلك أن تقدّم التقارير السنوية المقبلة بشأن برنامج عمل نيروبي لمحة عامة عن التقدم المحرز بالمقارنة مع خطة العمل السنوية لبرنامج عمل نيروبي التي تستخدم منهجية البرنامج "من المعارف إلى العمل".

١٨- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تعطي الأولوية لمجالات برنامج عمل نيروبي المواضيعية التالية التي حددها في دورتها الثامنة والأربعين^(١٠):

(أ) الظواهر الجوية القصوى مثل موجات الحر الشديد، والفيضانات المفاجئة، والعواصف الرملية والترابية، والأعاصير، والأمطار الغزيرة؛

(ب) الجفاف، وندرة المياه، وتحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ج) الغابات والمروج الطبيعية؛

(د) المحيطات، والمناطق الساحلية، والنظم الإيكولوجية، بما في ذلك الدلتاوات الكبرى، والشعاب المرجانية، وأشجار المانغروف؛

(هـ) الزراعة والأمن الغذائي.

١٩- ودعت هيئة المشورة المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي إلى نشر المعلومات والمعارف لإفادة خطط التكيف وإجراءاته على الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢٠- وطلبت هيئة المشورة النظر في المسائل الشاملة لعدة قطاعات فيما يتعلق بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل نيروبي.

٢١- ورحبت هيئة المشورة بمساهمات برنامج عمل نيروبي والمنظمات الشريكة له في أعمال فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. ودعت الأمانة إلى أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي، مساهمتها في الجهود التي يبذلها فريق الخبراء لتقديم التوجيه التقني والمشورة في سياق خطط التكيف الوطنية تماشياً مع خطة العمل الإرشادية لبرنامج عمل نيروبي.

٢٢- ورحبت هيئة المشورة بما قدمته لجنة التكيف^(١١) من مشورة بشأن إنجاز ولايات برنامج عمل نيروبي المتصلة ببرامج عمل الهيئات المنشأة وبشأن فرص تنسيق الجهود مع الهيئات ومسارات العمل والترتيبات المؤسسية ذات الصلة^(١٢)، وطلبت إلى الأمانة أن تنفذ تلك المشورة.

٢٣- وعملاً بمشورة هيئة التكيف المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، طلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تتعاون مع المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي بالمساهمة في الأعمال التي

(١٠) FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ٢١.

(١١) حسب الدعوة الموجهة إليها في الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة ١٩.

(١٢) انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/20190411_ac15_letter%20NWP%20advice.pdf.

كلف بها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(١٣) لجنة التكيف وكذلك في معارف التكيف المتصلة بالأنشطة ذات الصلة المحددة في خطة عمل لجنة التكيف الثلاثية السنوات^(١٤)، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) وضع وتحديث جرد لمنهجيات تقييم احتياجات التكيف؛
- (ب) تبادل الخبرات والدروس المستفادة من وضع وتنفيذ نظم الرصد والتقييم.
- ٢٤- ودعت هيئة المشورة لجنة التكيف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في أعمال برنامج عمل نيروبي لدى تنفيذ ولاياتها المتصلة بالبلاغ المتعلق بالتكيف وعملية استخلاص الحصيلة العالمية.
- ٢٥- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، بإبلاغ المعلومات المتعلقة بأعمال ولايات برنامج عمل نيروبي إلى الهيئات المنشأة والترتيبات المؤسسية ذات الصلة ودعوتها إلى النظر في التعاون مع برنامج عمل نيروبي، حسب الاقتضاء.
- ٢٦- ورحبت هيئة المشورة بالتعاون مع المنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات المعنية من أجل سد الثغرات المعرفية ذات الأولوية في سياق مبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف^(١٥)، ورحبت باستمرار الشراكات، بما في ذلك تعاون الجامعات في جميع أنحاء العالم مع الحكومات والمجتمعات المحلية على أرض الواقع للمساعدة في إقرار صلاحية المعلومات وإبلاغ الثغرات المعرفية بسبل مناسبة محلياً.
- ٢٧- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تتعاون مع الشركاء والمنظمات ذات الصلة في المجال المواضيعي المتعلق بالمحيطات، بما في ذلك بشأن تنظيم المنتدى الثالث عشر لمنسقي برنامج عمل نيروبي المعني بموضوع المحيطات، بالتزامن مع الدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).
- ٢٨- وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تدعو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تقاسم النتائج الواردة في تقريرها الخاص المقبل عن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير أثناء المنتدى الثالث عشر لمنسقي برنامج عمل نيروبي.
- ٢٩- وطلبت هيئة المشورة كذلك إلى الأمانة أن تستكشف سبل جدولته منتديات منسقي برنامج عمل نيروبي على نحو يتيح إمكانية مشاركة الأطراف والمنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي.
- ٣٠- ودعت هيئة المشورة جميع الأطراف وشركاء برنامج عمل نيروبي ومنظمات شريكة معنية أخرى إلى تقديم الدعم لإتاحة إمكانية مشاركة الخبراء المعنيين، بمن فيهم الخبراء من البلدان النامية، في منتديات منسقي برنامج عمل نيروبي.

(١٣) انظر وثيقة لجنة التكيف AC/2019/2، المتاحة في الرابط التالي:

https://unfccc.int/sites/default/files/resource/20190411_ac15_letter%20NWP%20advice.pdf

(١٤) متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/adaptation-committee-ac/workplan>

(١٥) انظر https://www4.unfccc.int/sites/NWPSStaging/Documents/LAKI_e-pub_2018.pdf

- ٣١- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تعزز الطرائق القائمة لنشر ونقل المنتجات المعرفية القائمة والجديدة، بما في ذلك الأدوات والمنهجيات، وأن تستكشف سبلاً جديدة لذلك.
- ٣٢- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها للاتحاد الأوروبي واليابان لتقدمهما الدعم المالي لتنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل نيروبي.
- ٣٣- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والعيني، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار برنامج عمل نيروبي.
- ٣٤- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرات ١٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ أعلاه التي ستضطلع بها الأمانة، وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

رابعاً- اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند ٤ من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

- ٣٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/TP/2019/1 والورقات المقدمة بشأن هذا البند. وفي جلستها الأولى، اتفقت على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ٩ المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تشارك في تيسيرها السيدة ماريان كارلسون (الترويج) والسيدة بيبيتوا لاتاسي (توفالو). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

- ٣٦- وفقاً للفقرة ٢(د) من المقرر ٤/م-٢٢، وضعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الصيغة النهائية لاختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية.
- ٣٧- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على الاضطلاع بالاستعراض في دورتهما الحادية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩) استناداً إلى الاختصاصات الواردة في المرفق وعلى إحالة نتائج الاستعراض إلى الهيئة أو الهيئات المناسبة^(١٦).
- ٣٨- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف والجهات الأخرى المعنية إلى أن تقدم عن طريق بوابة المساهمات^(١٧)، بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، آراءها بشأن استعراض آلية وارسو الدولية على أساس الاختصاصات للنظر فيها خلال دورتهما الحادية والخمسين.

(١٦) ليس في هذه الاستنتاجات أو الاختصاصات أي مساس بآراء الأطراف أو حكم مسبق على النتائج فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

(١٧) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

٣٩- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في المرفق التي ستضطلع بها الأمانة وطلبتا إلى الأمانة أن تنفذ الإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

خامساً- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة (البند ٥ من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

٤٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SB/2019/INF.1 والورقات المقدمة بشأن هذا البند من جدول الأعمال. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٨ المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ، في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد هيكي غرانهوم (فنلندا) والسيدة ميلاغروس ساندوبال (بيرو). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٤١- واصلت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عملهما المشترك بشأن معالجة المسائل المتصلة بالزراعة^(١٨).

٤٢- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالتقرير المتعلق بحلقة العمل الأولى المقررة أثناء الدورة لخارطة طريق كورونيفيا، بشأن الموضوع ٢ (أ) (طرائق تنفيذ نتائج حلقات العمل الخمس المنظمة أثناء فترة الدورات بشأن القضايا المتعلقة بالزراعة وغيرها من المواضيع المقبلة التي قد تنشأ عن هذه الأعمال) والتي عقدت بالاقتران مع الدورة التاسعة والأربعين للهيئتين الفرعيتين. ونظرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في هذا التقرير واتفقتا على ما يلي:

(أ) التسليم بأن المعلومات المقدمة خلال حلقة العمل وفي التقرير^(١٩) المتعلق بها والمعلومات الأخرى تحدد خارطة لأنشطة الهيئات المنشأة والولايات المسندة إليها؛

(ب) تشجيع استمرار مشاركة الهيئات المنشأة وكيانات التمويل في عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، مع إبراز إمكانية إنشاء روابط تؤدي إلى تعزيز العمل وتحسين التنفيذ؛

(ج) التسليم بوجود بعض طرائق التنفيذ بالفعل ودعوة الأطراف إلى توسيع نطاق التنفيذ؛

(د) التسليم بأهمية استمرار إسهام المعارف العلمية والتقنية في تحويل القطاع الزراعي، وبأهمية الظروف المواتية، والدور الحاسم للمزارعين والشباب والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك الاعتبارات الجنسانية، وتلبية احتياجات المزارعين والمنظومات الغذائية؛

(١٨) تماشياً مع المقرر ٤/م/٢٣-أ، الفقرة ١.

(١٩) FCCC/SB/2019/INF.1.

(هـ) الترحيب بالعرض المقدم من الصندوق الأخضر للمناخ عن أعماله بشأن المسائل المتصلة بالزراعة، والترحيب بالإيضاحات اللاحقة من الأمانة بشأن العملية التي تتيح للأطراف تقديم آرائها إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، وفقاً للإجراءات المتبعة^(٢٠)، وبشأن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى وضع إرشادات لكياني تشغيل الآلية المالية.

٤٣ - ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً بحلقتي العمل المعقودتين لخارطة طريق كورونيفيا في دورتيهما بشأن الموضوعين ٢ (ب) (الأساليب والنهج المتبعة في تقييم التكيف وما يحققه من منافع مشتركة والقدرة على التحمل) و ٢ (ج) (تحسين الكربون المخزن في التربة وسلامة التربة وخصوبتها في النظم المطبقة على المراعي والأراضي الزراعية، فضلاً عن النظم المتكاملة، بما فيها إدارة المياه)، وأعربت الهيئتان الفرعيتان عن تطلعهما إلى النظر في التقريرين المتعلقين بحلقتي العمل في دورتهما الحادية والخمسين. ورحبتا كذلك بالورقات التي قدمتها الأطراف والجهات المراقبة، والتي استخدمت كمدخلات في حلقة العمل^(٢١).

٤٤ - ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بمشاركة المراقبين، وممثلي كياني تشغيل الآلية المالية (مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ)، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً الذي يديره مرفق البيئة العالمية، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية في حلقتي العمل. ولاحظت الهيئتان مع التقدير الأعمال التي اضطلعت بها تلك الكيانات بالفعل فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالزراعة، ودكرتا بدعوتهما إلى المساهمة والمشاركة في أعمال حلقات العمل المقررة في خارطة طريق كورونيفيا^(٢٢).

٤٥ - وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تنظم، بالإضافة إلى حلقات العمل المقررة في خارطة طريق كورونيفيا وrehناً بتوافر الأموال التكميلية، حلقة عمل فيما بين الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه ٢٠٢٠)، للإسهام في تحقيق نتائج عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة، آخذة في الاعتبار مناحي قابلية تأثر الزراعة بتغير المناخ ونهج معالجة مسألة الأمن الغذائي، وأن تعد تقريراً عن حلقة العمل للنظر فيه في الدورة الثانية والخمسين للهيئتين الفرعيتين. وأحاطتا علماً بأهمية المسائل المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بالمزارعين ونوع الجنس والشباب والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. ورحبتا مع التقدير بعرض حكومة نيوزيلندا استضافة حلقة العمل. وطلبتا إلى الأمانة أن تأخذ في الاعتبار العناصر التالية لدى تنظيم حلقة العمل:

(أ) الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، بما في ذلك استراتيجيات الإدارة المتكاملة لمستجمعات المياه، من أجل ضمان الأمن الغذائي؛

(ب) الاستراتيجيات والطرائق الكفيلة بتوسيع نطاق تطبيق أفضل الممارسات والابتكارات والتكنولوجيات التي تعزز القدرة على التكيف والإنتاج المستدام في النظم الزراعية وفقاً للظروف الوطنية.

(٢٠) المقرر ٥/م أ-٢٤، الفقرتان ٩ و ١٠ والمقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٢١ (ج).

(٢١) متاحة في الرابط التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

(٢٢) الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/4؛ الفقرة ٦٤؛ والوثيقة FCCC/SBI/2018/9، الفقرة ٤٢؛ والوثيقة FCCC/SBSTA/2018/8، الفقرة ٢٣؛ والوثيقة FCCC/SBI/2018/22، الفقرة ٤١.

٤٦- ودكرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بدعوتهما^(٢٣) الموجهة إلى الأطراف والجهات المراقبة لتقديم آرائها، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، عبر بوابة المساهمات، بشأن الموضوع ٢(د) من خارطة طريق كورونيفيا (تحسين استخدام المغذيات وإدارة السماد الطبيعي من أجل إتاحة نظم زراعية مستدامة وقادرة على التكيف) الذي ستعقد بشأنه حلقة عمل بالتزامن مع الدورة الحادية والخمسين للهيئتين الفرعيتين.

٤٧- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتهما الحادية والخمسين.

٤٨- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه التي ستضطلع بها الأمانة. وطلبتا إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

سادساً- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

(البند الفرعي ٦(أ) من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

٤٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند ٧ المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ليون تشارلز (غرينادا) ومادوكا يوشينو (اليابان). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٥٠- دكرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالمقررات ١/م-١٦ و ٢/م-١٧ و ١/م-١٨ و ١٠/م-٢١ و ١٨/م-٢٣، وواصلتا النظر خلال هذه الدورة في نطاق الاستعراض الدوري المقبل.

٥١- ولاحظت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ تبادل الأطراف آراءها بشأن هذه المسألة في هذه الدورة^(٢٤).

٥٢- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالمقرر ١٩/م-أ ت ١ بشأن الحصيلة العالمية، وبحوار تالانوا الذي جرى في عام ٢٠١٨^(٢٥)، وعمليات الفحص التقني الجارية^(٢٦).

(٢٣) الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/4، المرفق الأول؛ والوثيقة FCCC/SBI/2018/9، المرفق الأول.

(٢٤) انظر <https://unfccc.int/documents/196732>.

٥٣- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين بهدف إحالة توصية إلى الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف لينظر فيها.

باء- البحوث والمراقبة المنهجية

(البند الفرعي ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

٥٤- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وقد عُرضت عليها الورقات المتعلقة بهذا البند الفرعي. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيد ريتشارد مويونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة) والسيدة كريستيان تيكستور (ألمانيا). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٥٥- لاحظت هيئة المشورة مع التقدير الأنشطة والمعلومات الواردة في البيانات التي أدلى بها في دورتها التاسعة والأربعين^(٢٧) ممثلو المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية باسم اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وفي هذه الدورة^(٢٨)، ممثلو المنظمة الأوروبية لاستغلال السواتل المخصصة للأرصاد الجوية باسم اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٥٦- ورحبت هيئة المشورة بالورقات الواردة خلال دورتها التاسعة والأربعين من اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية^(٢٩)، وخلال هذه الدورة، من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية^(٣٠).

(٢٥) انظر المقرر ١/م أ-٢٤، الجزء الخامس.

(٢٦) انظر الرابط <http://unfccc.int/resource/climateaction2020/tep/index.html> والرابط

<https://unfccc.int/topics/adaptation-and-resilience/workstreams/technical-examination-process-on-adaptation-tep-a>

(٢٧) متاحة في الرابط <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> والرابط <https://unfccc.int/node/820>

(٢٨) متاحة في الرابط <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>، وفي الرابط <https://unfccc.int/node/17727>

(٢٩) مثل الحاشية ٢٧ أعلاه.

(٣٠) مثل الحاشية ٢٨ أعلاه.

المراقبة المنهجية

٥٧- في سياق إشارة هيئة المشورة إلى استنتاجاتها التي خلصت إليها في دورتها الخامسة والأربعين بشأن يوم معلومات الأرض الذي نُظِم في عام ٢٠١٦^(٣١)، لاحظت الورقات الواردة من الأطراف التي تتضمن آراءها بشأن يوم معلومات الأرض وتنظيم الأمانة لأنشطة مماثلة^(٣٢).

٥٨- ودعت هيئة المشورة الأمانة إلى تنظيم أنشطة مماثلة في الدورات المقبلة للهيئة لكي يجري فيها بحث مسألة المراقبة المنهجية، حسب الاقتضاء، اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين، مع التسليم بأن ذلك يمكن أن يتيح فرصة قيمة لتبادل المعلومات بشأن حالة نظام المناخ العالمي والتطورات في مجال المراقبة المنهجية. ودعت هيئة المشورة أيضاً الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات، بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، آراءها بشأن المواضيع التي يمكن تناولها في النشاط المقبل من هذا القبيل.

٥٩- ورحبت هيئة المشورة باعتماد المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في دورته السبعين، خطة التنفيذ العلمي الداعمة لاستحداث نظام معلومات عالمي متكامل بشأن غازات الدفيئة^(٣٣). وسلّمت هيئة المشورة بأن هذا النظام إطار مبتكر قائم على العلوم لدعم احتياجات طائفة واسعة من المستعملين، من خلال الجمع بين المعلومات المستمدة من رصد الغلاف الجوي والمصادر الأخرى للمعلومات، من أجل تعزيز فهم موضوع تركيزات غازات الدفيئة وتدفعاتها في النطاقات المكانية المتعددة، وشجعت على استخدام هذا الإطار^(٣٤).

٦٠- ولاحظت هيئة المشورة مبادرة الدعم القطري الواردة في قرار المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المتعلق بسد الفجوة في القدرات وزيادة الشراكات الفعالة لأغراض الاستثمار في الهياكل الأساسية وتقديم الخدمات على نحو يتسم بالاستدامة وكفاءة التكلفة^(٣٥).

٦١- وإذ أشارت هيئة المشورة إلى استنتاجاتها التي خلصت إليها في دورتها الخامسة والأربعين^(٣٦) والسابعة والأربعين^(٣٧)، فإنها:

(أ) رحبت بخطة إنشاء شبكة المراقبة في منطقة المحيط الهادئ، المشتركة بين النظام العالمي لمراقبة المناخ ونظام الرصد العالمي المتكامل التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وحثت الأطراف والمنظمات المعنية على دعم تنفيذ هذه الخطة؛

(٣١) FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٤٤.

(٣٢) مثل الحاشية ٢٧ أعلاه.

(٣٣) انظر المقرر ٨ (EC-70) الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، متاح في:

https://library.wmo.int/index.php?lvl=notice_display&id=20626#.W-yYoTFryM8

(٣٤) انظر <https://ig3is.wmo.int>.

(٣٥) انظر المرفق ٢ لمشروع القرار ٨،٣ الصادر عن المؤتمر العالمي الثامن عشر للأرصاد الجوية، متاح في

<http://meetings.wmo.int/cg-18/English/Forms/AllItems.aspx> (يرد ضمن باب "التقارير المؤقتة").

(٣٦) FCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٣٩.

(٣٧) FCCC/SBSTA/2017/7، الفقرة ٥٥ (ج) فيما يتعلق بالدعم المتاح عن طريق كيان تشغيل الآلية المالية وكذلك المنظمات والقنوات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم حلقات العمل الإقليمية للنظام العالمي لمراقبة المناخ والمشاريع المحددة في الخطط التنفيذية المنبثقة عنها.

(ب) رحبت أيضاً بحلقة العمل الإقليمية المشتركة بين النظام العالمي لمراقبة المناخ، والبرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)، ونظام الرصد العالمي المتكامل، والإطار العالمي للخدمات المناخية، التي نُظمت بالتعاون مع الأمانة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في عنيتيبي، أوغندا، تحت عنوان "تحسين سلسلة القيم، من عمليات المراقبة حتى الخدمات المناخية، في دعم السياسات المتعلقة بالمناخ والتكيف والتخفيف في شرق أفريقيا"، وأحاطت علماً بالرسائل الرئيسية الصادرة عن حلقة العمل^(٣٨)؛

(ج) رحبت كذلك بالتدريب الذي قدمه برنامج كوبرنيكوس في إطار حلقة العمل بشأن استخدام مخزن البيانات المناخية^(٣٩)؛

(د) لاحظت أن النظام العالمي لمراقبة المناخ يخطط لعقد حلقة عمل إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي في بليز في عام ٢٠١٩.

٦٢- وسلمت هيئة المشورة بقيمة إتاحة النفاذ الحر والمفتوح إلى بيانات المراقبة المنهجية عن طريق النظم الدولية ذات الصلة، مثل نظام الرصد العالمي المتكامل^(٤٠)، من أجل تحسين جملة أمور منها التنبؤات المناخية والخدمات المناخية على الصعيد الوطني. وحثت الأطراف على إتاحة البيانات ذات الصلة عن طريق هذه النظم.

٦٣- وأشارت هيئة المشورة إلى أهمية العمل الذي تضطلع به أوساط المراقبة والأوساط العلمية الأوسع نطاقاً تماشياً مع الخطة التنفيذية للنظام العالمي لمراقبة المناخ بشأن المتغيرات المناخية الأساسية، التي تكتسي أهمية أساسية فيما يتعلق بمؤشرات المناخ والخدمات المناخية واتخاذ القرارات بشأن التخفيف والتكيف. ودعت هيئة المشورة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من المنظمات المعنية إلى مواصلة تقديم الدعم بصورة منسقة من أجل تطوير الخدمات المناخية، مع مراعاة الخطة التنفيذية للإطار العالمي للخدمات المناخية.

٦٤- وحثت هيئة المشورة الأطراف على تعزيز تطوير الخدمات المناخية، بطرق منها ما يلي:

(أ) التعاون مع المنظمات المعنية، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض/فريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والأطر ذات الصلة مثل الإطار العالمي للخدمات المناخية، والبرامج ذات الصلة مثل النظام العالمي لمراقبة المناخ والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والمبادرات الأخرى ذات الصلة، ودعم أنشطتها الجارية؛

(ب) معالجة الثغرات والاحتياجات المتعلقة بالمراقبة المنهجية؛

(ج) الاستفادة من سلسلة القيم، من عمليات المراقبة حتى الخدمات المناخية، في دعم وتعزيز إجراءات وضع المشاريع واتخاذ القرارات المتعلقة بالتكيف والتخفيف، بما في ذلك بتقاسم المعارف والمعلومات من خلال الآليات العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية.

(٣٨) انظر <https://gcos.wmo.int/en/regional-workshops/east-africa-workshop>

(٣٩) انظر <https://cds.climate.copernicus.eu/#!/home>

(٤٠) تنسقه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ انظر <https://public.wmo.int/en/about-us/vision-and-mission/>

wmo-integrated-global-observing-system

٦٥- وشجعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المعنية على مواصلة المراقبة المنهجية ودعمها وتعزيزها عن طريق المراقبة في عين المكان والاستشعار عن بعد، وأرشفة تلك البيانات والمعلومات بغية معالجة الثغرات والاحتياجات والتحديات في العديد من المجالات، بما في ذلك فيما يتصل بالمحيطات وعلى النحو المبين، في جملة أمور، في البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها في الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أعلاه وفي التقرير الموجز عن الاجتماع العاشر للحوار البحثي الذي أعده رئيس هيئة المشورة^(٤١).

٦٦- وشددت هيئة المشورة على ضرورة الاستمرار في تأمين التمويل اللازم لتلبية الاحتياجات الأساسية لمراقبة المناخ على الصعيد العالمي وفي الأجل الطويل بموجب الاتفاقية.

البحوث

٦٧- رحبت هيئة المشورة بتقديم التقرير الموجز الذي أعده رئيسها بشأن الاجتماع العاشر للحوار البحثي^(٤٢).

٦٨- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآراء التي قدمتها الأطراف بشأن المواضيع والاعتبارات التي يمكن تناولها في الاجتماع الحادي عشر والاجتماعات المقبلة للحوار البحثي^(٤٣). وأحاطت أيضاً علماً بالمذكرة الإعلامية التي أعدها رئيسها عن الاجتماع الحادي عشر للحوار البحثي^(٤٤).

٦٩- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها للأمانة ورئيس الهيئة لجهودهما في سبيل تنظيم الاجتماع الحادي عشر للحوار البحثي، المعقود في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بشأن موضوع العلم من أجل التحول، وفي سبيل تشجيع النقاش في منبر العلوم والسياسات^(٤٥).

٧٠- ورحبت هيئة المشورة بالمواضيع الأربعة التي جرى تناولها في الاجتماع الحادي عشر للحوار البحثي، وهي:

(أ) تحويل الطاقة والنظم القطاعية الأخرى من أجل تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة الأجل؛

(ب) التكيف التحويلي والتنمية المتحمّلة لتغير المناخ؛

(ج) تغيير مستويات الخطر وعزو الظواهر والتأثيرات المناخية الشديدة إلى تغير

المناخ؛

(د) دور المحيطات في النظام المناخي.

(٤١) انظر <https://unfccc.int/documents/183867>، في جملة أمور، الفقرة ٦٢ والفقرات من ١٣٩ إلى ١٤٢.

(٤٢) متاح في: <https://unfccc.int/documents/183867>.

(٤٣) متاحة في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

(٤٤) متاحة في: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/RD11_InformationNote.pdf.

(٤٥) يمكن الاطلاع على المذكرة الإعلامية بشأن الاجتماع الحادي عشر للحوار البحثي وجدول أعماله والعروض المقدمة فيه والمعلومات الأخرى المتعلقة به في: <https://unfccc.int/node/196130>.

- ٧١- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها للأطراف ولجميع البرامج والمنظمات البحثية المشاركة ومثليها على مساهماتهم في الاجتماع الحادي عشر للحوار البحثي^(٤٦).
- ٧٢- ورَّحبت هيئة المشورة باعتماد صيغة أفرقة العمل الفرعية كشكل جديد من أشكال الحوار البحثي وبالمجموعة المتنوعة والمفيدة من المصنقات والعروض. وسلّمت بفائدة تبادل المعلومات وبقيمة الحوار.
- ٧٣- وشدّدت هيئة المشورة على أهمية الاستماع بصورة مباشرة إلى ممثلي الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والبرامج والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة ببحوث تغير المناخ من أجل تحسين تبادل المعارف، وأشارت إلى أهمية الاستماع بصورة مباشرة إلى ممثلي المجتمعات والشعوب الأكثر عرضة للتأثيرات الحالية والمتوقعة لتغير المناخ. وشجعت الأمانة على مواصلة دعوة طائفة واسعة من المشاركين، بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية وأصحاب التخصصات العلمية المختلفة، لحضور الاجتماعات المقبلة للحوار البحثي.
- ٧٤- وأشارت هيئة المشورة إلى صدور تنقيح عام ٢٠١٩ للمبادئ التوجيهية لهيئة المناخ بشأن إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦^(٤٧) وإلى النشاط الخاص المشترك بين هيئة المشورة وهيئة المناخ الذي نُظّم خلال هذه الدورة بشأن التنقيح.
- ٧٥- وأشادت هيئة المشورة بالجهود الجارية لهيئة المناخ في سياق جولة التقييم السادس^(٤٨).
- ٧٦- وإذ لاحظت هيئة المشورة قيمة تعدد النظم المعرفية، التي تشمل المعارف التقليدية، وأهمية الإنتاج المشترك للمعارف من أجل بلورة حلول تحويلية للتصدي لتغير المناخ، فقد شجعت الأطراف والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية والأوساط العلمية الأوسع نطاقاً والمؤسسات الوطنية ودون الوطنية والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وغيرها من جماعات الممارسين على العمل معاً، حسب الاقتضاء، من أجل إيجاد هذه الحلول للتصدي لتغير المناخ. ولاحظت هيئة المشورة أن الإنتاج المشترك للمعارف يمكن أن يعزز البحوث المتعلقة بمعالجة تغير المناخ والتصدي له، بما في ذلك من خلال إتاحة إمكانية إشراك الأوساط البحثية في الأنشطة ذات الصلة لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية^(٤٩).
- ٧٧- وشجعت هيئة المشورة الأطراف والبرامج والمنظمات البحثية على مواصلة دعم البحوث على النحو المحدد في إطار هذا البند وغيره من بنود جدول الأعمال^(٥٠) وعلى النحو الذي تحدده الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

(٤٦) يشمل ذلك المشاركين في حلقة النقاش، الذين يمثلون بليز، وشيلي، وشبكة المعرفة والابتكار من أجل المناخ، ولجنة التنسيق بين الشعوب الأصلية في أفريقيا، ومعهد التنمية المستدامة والعلاقات الدولية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وجامعة هوكايدو في اليابان، ومعهد بوتسدام للبحوث المناخية، وفريق سيكو المؤلف من جمعية عيدر القطب الشمالي ومجلس الإنويت القطبي، وجنوب أفريقيا، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ.

(٤٧) متاح في: <https://www.ipcc.ch/report/2019-refinement-to-the-2006-ipcc-guidelines-for-national-greenhouse-gas-inventories>.

(٤٨) يشمل ذلك تقريرها الخاص عن موضوع المحيطات والغلاف الجليدي في سياق المناخ المتغير، وتقريرها الخاص عن تغير المناخ والأراضي، وتقرير التقييم السادس؛ انظر <https://www.ipcc.ch/>.

(٤٩) انظر <https://unfccc.int/node/65106>.

(٥٠) على سبيل المثال في برنامج عمل نيروبي؛ انظر <https://unfccc.int/nwp>.

٧٨- وإذ لاحظت هيئة المشورة مختلف الجهود البحثية المحلية والقطاعية التي قُدمت بشأنها عروض خلال الاجتماع الحادي عشر للحوار البحثي، فقد دعت الأطراف والمنظمات المعنية إلى النظر في تلك الجهود من حيث صلتها باستراتيجياتها للتصدي لتغير المناخ.

٧٩- وطلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يُعد، بمساعدة من الأمانة، تقريراً موجزاً عن الاجتماع الحادي عشر للحوار البحثي، على أن يتاح قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين.

٨٠- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى أن تقدم عن طريق بوابة المساهمات، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، آراءها بشأن المواضيع والاعتبارات التي يمكن تناولها في اجتماعات الحوار البحثي التي ستعقد بالتزامن مع الدورة الثانية والخمسين للهيئة (حزيران/يونيه ٢٠٢٠) وما بعدها، مع مراعاة المواضيع والعروض السابقة، ونتائج اجتماعات الحوار البحثي السابقة، والمواضيع المقترحة للاجتماعات المقبلة.

جيم- التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الاحترار العالمي

بنسبة ١,٥ درجة مئوية

(البند الفرعي ٦ (ج) من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

٨١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت الهيئة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تسييرها السيدة أنغير - كرافي ولاديسلوس شانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها. وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، ثلاثة منهم باسم مجموعات الأطراف التالية: تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومجموعة السلامة البيئية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي^(٥١).

٢- الاستنتاجات

٨٢- نظرت هيئة المشورة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية^(٥٢).

٨٣- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩ من المقرر ١/م أ-٢٤، وأحاطت علماً بمشاركة الأطراف وتبادلها الآراء خلال هذه الدورة بشأن التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية.

(٥١) متاح في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

(٥٢) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ٢٠١٨. الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية: *An IPCC Special Report on the impacts of global warming of 1.5 °C above pre-industrial levels and related global greenhouse gas emission pathways in the context of strengthening the global response to the threat of climate change, sustainable development, and efforts to eradicate poverty*. جنيف: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. متاح في: <http://ipcc.ch/report/sr15/>.

٨٤- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها وامتنانها للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والأوساط العلمية على تلبيتها لدعوة مؤتمر الأطراف^(٥٣) وتقديمها التقرير الخاص عن الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية، الذي يعكس أفضل ما هو متاح علمياً.

٨٥- وشكرت هيئة المشورة رئيسها ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ على النشاط الخاص المعنون "تحليل المعارف العلمية الجديدة والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية"^(٥٤)، الذي نظمته الهيئتان خلال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وأحاطت علماً بالتقرير الموجز^(٥٥) الذي أعده الرئيسان بشأن هذا النشاط.

٨٦- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالأراء المعرب عنها بشأن سبل تعزيز المعارف العلمية بخصوص الاحترار العالمي بنسبة ١,٥ درجة مئوية واتفقت على اكتمال عملها في إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

سابعاً- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي التي تخدم الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (البند ٧ من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

٨٧- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وقد عُرضت عليها الورقات المتعلقة بهذا البند. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة المشورة على النظر في هذا البند بالاقتران مع البند ١٤ المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ وعلى الدعوة إلى عقد المنتدى بوصفه فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد غزوليسا نغوادلا (جنوب أفريقيا) والسيد ديلاانو روبن فيروي (هولندا). وفي الجلسة ذاتها، دعا الرئيس أحد الرئيسين المشاركين للجنة خبراء كاتوفيتسه إلى تقديم مداخلة موجزة عن المحاور البارزة للاجتماع الأول لهذه اللجنة. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٨٨- دعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى عقد اجتماع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وفقاً للمقرر ٧/م أ ت-١، والمقرر ٧/م أ-٢٤، والمقرر ٣/م أ-١٤.

٨٩- ورحب المنتدى بالاجتماع الأول للجنة خبراء كاتوفيتسه، الذي عُقد بالتزامن مع هاتين الدورتين، والذي يدعم عمل المنتدى وفقاً للمقرر ٧/م أ ت-١، ولاحظ التقدم المحرز في هذا الاجتماع.

(٥٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٢١.

(٥٤) انظر <https://unfccc.int/event/sbsta-ipcc-special-event-unpacking-the-new-scientific-knowledge-and-key-findings-in-the-ipcc-special>.

(٥٥) متاح في: <https://unfccc.int/documents/195572>.

٩٠- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بمشروع النظام الداخلي الذي أعدته لجنة خبراء كاتوفيتسه^(٥٦) ودعتا اللجنة إلى إرفاق مشروع النظام الداخلي بتقريرها السنوي المقدم إلى المنتدى للنظر فيه خلال الدورة الحادية والخمسين للهيئتين وإحالته، بغرض اعتماده، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

٩١- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى المنتدى أن يضع، خلال دورتهما الحادية والخمسين، الصيغة النهائية لخطة العمل السداسية السنوات للمنتدى ولجنة خبراء كاتوفيتسه.

٩٢- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالوثقتين غير الرسميتين اللتين لا يوجد أي تسلسل هرمي فيما بينهما، واللتين أعدهما الرئيسان المشاركان على مسؤوليتهما الخاصة، واللتين ليست لهما أي صفة ولا تعكسان توافق آراء الأطراف^(٥٧).

٩٣- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على أن تتبادل لجنة خبراء كاتوفيتسه، في اجتماعها الثاني، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن تحليل وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية لتنفيذ الأطراف لتدابير التصدي وأن تقدم تقريراً إلى المنتدى عملاً بالفقرة ٤ (ي) من مرفق المقرر ٧/م أ ت-١.

٩٤- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٩٣ أعلاه التي ستضطلع بها الأمانة، وطلبتا إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

ثامناً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد

غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٨ (أ) من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

٩٥- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وفي الجلسة الأولى، اتفقت هيئة المشورة على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيد جاي هيوك جونغ (جمهورية كوريا) والسيد هاري فريولز (هولندا). وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(٥٦) متاح في: <https://unfccc.int/documents/196827>.

(٥٧) الوثيقة ١ متاحة في <https://unfccc.int/documents/197860>؛ والوثيقة ٢ متاحة في

<https://unfccc.int/documents/197861>.

٢- الاستنتاجات

٩٦- باشرت هيئة المشورة، على نحو ما اتفقت عليه في دورتها السادسة والأربعين^(٥٨)، تقييمها لنتائج برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٩٧- وأحاطت هيئة المشورة علماً، مع التقدير، بالنشاط الخاص الذي نظمته الأمانة خلال هذه الدورة بشأن برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفي التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٩٨- وأقرت هيئة المشورة بأهمية برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة ٩٦ أعلاه في الإسهام في نوعية واتساق عمليات الاستعراض التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وأشارت إلى أن الأمانة تلقت تعقيبات إيجابية من الأطراف والخبراء بشأن نطاق دورات برنامج التدريب ومحور تركيزها، واتفقت على أنه لا توجد في الوقت الراهن أي حاجة لمواصلة تطوير وتعزيز المواد التدريبية.

٩٩- وإذ لاحظت هيئة المشورة أنه من المقرر أن تنتهي فترة تنفيذ برنامج التدريب في عام ٢٠٢٠^(٥٩)، فقد اتفقت على تمديدها إلى نهاية عام ٢٠٢٢.

١٠٠- واتفقت هيئة المشورة أيضاً على تقييم مدى جدوى مواصلة برنامج التدريب وفترة تنفيذه في دورتها الرابعة والخمسين (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٢١)، مع مراعاة الفقرتين ٤٢ و٤٤ من المقرر ١/م-٢٤، وعدد عمليات الاستعراض التي قد تستلزم الاستعانة بخبراء استعراض بعد عام ٢٠٢٤، ونتائج مداولات الأطراف بشأن برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني لتقارير الشفافية لفترة السنتين بموجب اتفاق باريس.

١٠١- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٩٩ أعلاه التي ستضطلع بها الأمانة، وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

باء- برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلادات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند الفرعي ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

١٠٢- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية

(٥٨) FCCC/SBSTA/2017/4، الفقرة ٧٩.

(٥٩) FCCC/SBSTA/2017/4، الفقرة ٨٠.

يتشارك في تيسيرها السيد جونغ والسيد فريولز. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٠٣- باشرت هيئة المشورة، على نحو ما اتفقت عليه في دورتها السادسة والأربعين^(٦٠)، نظرها في الحاجة إلى تمديد فترة تنفيذ برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

١٠٤- وأحاطت هيئة المشورة علماً، مع التقدير، بالنشاط الخاص الذي نظمته الأمانة في هذه الدورة بشأن برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني للمعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفي التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

١٠٥- وأقرت هيئة المشورة بمساهمة برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة ١٠٣ أعلاه في نوعية واتساق عمليات الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

١٠٦- وإذ لاحظت هيئة المشورة أنه من المقرر أن تنتهي فترة تنفيذ برنامج التدريب في عام ٢٠٢٠^(٦١)، فقد اتفقت على تمديدها إلى نهاية عام ٢٠٢٢.

١٠٧- واتفقت هيئة المشورة أيضاً على تقييم مدى جدوى مواصلة برنامج التدريب وفترة تنفيذه في دورتها الرابعة والخمسين، مع مراعاة الفقرتين ٤٢ و ٤٤ من المقرر ١/م-٢٤، وعدد عمليات الاستعراض التي قد تستلزم الاستعانة بخبراء استعراض بعد عام ٢٠٢٤، ونتائج مداولات الأطراف بشأن برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني لتقارير الشفافية لفترة السنتين بموجب اتفاق باريس.

١٠٨- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٠٦ أعلاه التي ستضطلع بها الأمانة، وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

جيم- واجهة بيانات غازات الدفيئة

(البند الفرعي ٨ (ج) من جدول الأعمال)

الإجراءات

١٠٩- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت في جلستها الأولى على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها السيد تاكيشي إينوكي (اليابان) والسيد كليفورد ماهلونج (جامايكا). ولاحظت هيئة المشورة في جلستها الثالثة أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات.

(٦٠) FCCC/SBSTA/2017/4، الفقرة ٨٦.

(٦١) المقرر ١٩/م-٢٣.

ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الساري، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة.

دال- المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون (البند الفرعي ٨(د) من جدول الأعمال)

الإجراءات

١١٠- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت في جلستها الأولى على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد إينوكي والسيد ماهلونج. وفي جلستها الثالثة، لاحظت أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات. ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الساري، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة.

هاء- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين (البند الفرعي ٨(هـ) من جدول الأعمال)

الإجراءات

١١١- نظرت هيئة المشورة في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت في جلستها الأولى على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها السيد لويس دي أندراي (البرازيل) والسيد بيرت فان لون (بلجيكا). ولاحظت في جلستها الثالثة أن الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على استنتاجات. ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي الساري، ستُدْرَج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة.

تاسعاً- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وبموجب آلية التنمية النظيفة (البند الفرعي ٩(أ) من جدول الأعمال)

١١٢- اتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثانية والخمسين.

باء- انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة (البند الفرعي ٩(ب) من جدول الأعمال)

١١٣- اتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثانية والخمسين.

عاشراً- القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس (البنود الفرعية ١٠ (أ-هـ) من جدول الأعمال)

ألف- جداول الإبلاغ الموحد عن الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات الواردة في تقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع

باء- الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات الضرورية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس

جيم- الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بما يُقدّم ويُحشد من دعم في المجال المالي ومجالي تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، فضلاً عن الدعم اللازم المتلقى بموجب المواد ٩ إلى ١١ من اتفاق باريس

دال- موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقرير استعراض الخبراء التقني عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلق بالعمل والدعم

هاء- البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني

١- الإجراءات

١١٤- نظرت هيئة المشورة في هذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت في جلستها الأولى على إنشاء فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد سيانغ غاو (الصين) والسيدة هيلين بلوم (نيوزيلندا). وساعد الرئيسين المتشاركين كلٌّ من السيدة دلفين إيرو (فرنسا) والسيد سيني نافو (مالي) (فيما يتعلق بالبنود الفرعية ١٠ (ج)) والسيد جونغ والسيد فيولز (فيما يتعلق بالبنود الفرعية ١٠ (هـ)) كيميسرين متشاركين للمشاورات غير الرسمية المعقودة في إطار فريق الاتصال. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها بصيغتها المعدلة شفويًا في الجلسة العامة الختامية.

٢- الاستنتاجات

١١٥- باشرت هيئة المشورة نظرها في القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس لوضع ما يلي، عملاً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلق بالعمل والدعم^(٦٢):

(أ) جداول الإبلاغ الموحد عن الإبلاغ الإلكتروني للمعلومات الواردة في تقارير الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البوابع؛

- (ب) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني عن المعلومات الضرورية لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب المادة ٤ من اتفاق باريس؛
- (ج) الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بما يُقدّم ويُحشد من دعم في المجال المالي ومجال تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، فضلاً عن الدعم اللازم المتلقى بموجب المواد ٩ إلى ١١ من اتفاق باريس؛
- (د) موجزات تقرير الشفافية لفترة السنتين، ووثيقة الجرد الوطني، وتقرير استعراض الخبراء التقني؛

(هـ) البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني.

١١٦- ورحبت هيئة المشورة بالمعلومات المقدمة من الأطراف^(٦٣) بشأن هذه المسائل، وأحاطت علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة. وأحاطت هيئة المشورة أيضاً علماً بالمذكرات غير الرسمية^(٦٤) التي أعدها الميسران المشاركون للمشاورات غير الرسمية ذات الصلة على مسؤوليتهما الشخصية والتي ليس لها أي صفة ولا تعكس توافق آراء الأطراف. ولاحظت هيئة المشورة أيضاً تباين الآراء بين الأطراف بشأن مدى اتساق بعض عناصر المذكرات غير الرسمية مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار شفافية العمل والدعم.

١١٧- ولاحظت هيئة المشورة أن الأنشطة الخاصة التي نُظمت في الدورة بشأن نظام القياس والإبلاغ والتحقق الحالي، وكذلك بشأن البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني، قد أسهمت في المناقشات التي جرت في الدورة بشأن هذه المسائل.

١١٨- ولاحظت هيئة المشورة أيضاً أن العمل بشأن هذه المسائل ينبغي أن يسترشد بالمبادئ الواردة في الفقرة ٣ من مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١ وأن يتقيد تماماً بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار شفافية العمل والدعم ويتسق معها.

١١٩- وأكدت هيئة المشورة أن العمل بشأن هذه المسائل، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ١٢ من المقرر ١٨/م أ ت-١، يتسم بطابع تقني.

١٢٠- وسلّمت هيئة المشورة بأن الجداول والأشكال الجدولية والموجزات والبرنامج التدريبي المشار إليها في الفقرة ١١٥ أعلاه أدوات ستيسّر تفعيل الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار شفافية العمل والدعم.

١٢١- وسلّمت هيئة المشورة أيضاً بأنه، وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٥ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، يقدّم الدعم على أساس مستمر إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ أحكام المادة ١٣ وبناء قدراتها فيما يتعلق بالشفافية.

١٢٢- وسلّمت هيئة المشورة كذلك بأهمية الأحكام الواردة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار شفافية العمل والدعم فيما يتعلق بالمرونة بالنسبة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها، وبوجود خيارات شتى بشأن كيفية أخذ أحكام المرونة المحددة

(٦٣) متاحة في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

(٦٤) متاحة في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference->

[.june-2019/sessions/sbsta-50#eq-23](https://unfccc.int/process-and-meetings/conferences/bonn-climate-change-conference-)

بموجب الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المعزز في الاعتبار في العمل المنهجي المبين في الفقرة ١١٥ أعلاه.

١٢٣- وافقت هيئة المشورة على إجراء مناقشة مخصصة لطريقة تفعيل أحكام المرونة المحددة في المقرر ١٨/م أ ت-١ في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحادية والخمسين.

١٢٤- ولاحظت هيئة المشورة أن المبادئ التوجيهية والجداول القائمة^(٦٥)، بما في ذلك تلك المخصصة لقوائم جرد غازات الدفيئة، وسياسات وتدابير التخفيف، وتوقعات انبعاثات غازات الدفيئة، والدعم المقدم في المجال المالي ومجالي تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، وكذلك نظام القياس والإبلاغ والتحقق الحالي، أمور تشكل نقطة انطلاق جيدة للعمل المشار إليه في الفقرة ١١٥ أعلاه.

١٢٥- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات، ومن الأفضل بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، آراءها بشأن المسائل المتصلة بالوفاء بالولاية المشار إليها في الفقرة ١١٥ أعلاه، بما فيها المتعلقة بما يلي:

(أ) تجربة استخدام المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦، ونموذج الإبلاغ الموحد، والتحول إلى المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ وتجربة البلدان فيما يتعلق بهذا التحول، ووضع أدوات خاصة ببلد بعينه لتيسير الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ب) الأشكال الجدولية الموحدة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق المساهمات المحددة وطنياً؛

(ج) جداول الإبلاغ بشأن الدعم اللازم والمتلقى وما يُحشد من دعم؛

(د) النهج المتبعة لتفعيل المرونة بالنسبة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها، على النحو المحدد في المقرر ١٨/م أ ت-١.

١٢٦- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية تقدم لمحة عامة عن برامج التدريب المتاحة فيما يخص استعراضات الخبراء التقنية، بما في ذلك الدروس المستفادة، وعن كيفية استخدامها لأغراض الدورات التدريبية المشار إليها في الفقرة ١١٥ (هـ) أعلاه، بما في ذلك الإحصاءات ذات الصلة، من أجل تيسير المزيد من العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الحادية والخمسين لهيئة المشورة.

١٢٧- ودعت هيئة المشورة البلدان النامية الأطراف المهتمة إلى أن تطلب، عن طريق الأمانة، إتاحتها إمكانية الوصول إلى البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد حتى تستأنس بهذه الأداة.

(٦٥) يشمل ذلك، في جملة أمور، جداول نموذج الإبلاغ الموحد، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني للمقرر ٢٤/م أ-١٩، والجدولين ١ و ٢ الواردين في مرفق المقرر ١٧/م أ-٨، والجدول ٣ و ٥ و ٦ (أ) و ٨ و ٩ الواردة في مرفق المقرر ١٩/م أ-١٨ والجدول ٧ و ٧ (أ) و ٧ (ب) الواردة في مرفق المقرر ٩/م أ-٢١.

١٢٨- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تيسر للأطراف إمكانية الوصول إلى البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد واستخدامه.

١٢٩- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرات من ١٢٦ إلى ١٢٨ أعلاه التي ستضطلع بها الأمانة، وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

حادي عشر- المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس (البنود الفرعية ١١ (أ-ج) من جدول الأعمال)

ألف- إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس

باء- قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس

جيم- برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس

١- الإجراءات

١٣٠- نظرت هيئة المشورة في هذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. واتفقت في جلستها الأولى على إنشاء فريق اتصال برئاسة رئيسها. وساعد رئيس هيئة المشورة السيد هيو سيللي (بربادوس) والسيد بير ستانسن (النرويج) كميشرين متشاركين للمشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبنود الفرعية من ١١ (أ) إلى ١١ (ج)، المعقودة في إطار فريق الاتصال. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس (البند الفرعي ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١٣١- واصلت هيئة المشورة عملها بشأن الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاق باريس^(٦٦).

١٣٢- واتفقت هيئة المشورة على أن تواصل في دورتها الحادية والخمسين النظر في نص مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة^(٦٧) بغية التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده خلال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)^(٦٨).

(٦٦) على النحو المطلوب في المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٣٦، وفي المقرر ٨/م-١، الفقرة ٣.

(٦٧) متاح في: <https://unfccc.int/documents/197875>، مع الإشارة إلى أن هذا النص لا يعكس توافقاً في الآراء بين الأطراف.

(٦٨) على النحو المطلوب في المقرر ٨/م-١، الفقرة ٣.

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس (البند الفرعي ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١٣٣- واصلت هيئة المشورة عملها بشأن قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس^(٦٩).

١٣٤- واتفقت هيئة المشورة على أن تواصل في دورتها الحادية والخمسين النظر في نص مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة^(٧٠) بغية التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده خلال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(٧١).

برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس (البند الفرعي ١١ (ج) من جدول الأعمال)

١٣٥- واصلت هيئة المشورة عملها بشأن برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من اتفاق باريس^(٧٢).

١٣٦- واتفقت هيئة المشورة على أن تواصل في دورتها الحادية والخمسين النظر في نص مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة^(٧٣) بغية التوصية بمشروع مقرر للنظر فيه واعتماده خلال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(٧٤).

ثاني عشر - الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية

(البند الفرعي ١٢ (أ-ج) من جدول الأعمال)

ألف - إطار للنهج المختلفة

باء - النهج غير القائمة على السوق

جيم - الآلية الجديدة القائمة على السوق

١٣٧- اتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على إجراء النظر في هذه المسائل إلى دورتها الثانية والخمسين.

(٦٩) على النحو المطلوب في المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٣٨، وفي المقرر ٨/م-أ-١، الفقرة ٣.

(٧٠) متاح في: <https://unfccc.int/documents/197876>، مع الإشارة إلى أن هذا النص لا يعكس توافقاً في الآراء بين الأطراف.

(٧١) مثل الحاشية ٦٨ أعلاه.

(٧٢) على النحو المطلوب في المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرتين ٣٩ و ٤٠، وفي المقرر ٨/م-أ-١، الفقرة ٣.

(٧٣) متاح في: <https://unfccc.int/documents/197873>، مع الإشارة إلى أن هذا النص لا يعكس توافقاً في الآراء بين الأطراف.

(٧٤) مثل الحاشية ٦٨ أعلاه.

ثالث عشر - التعاون مع منظمات دولية أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١ - الإجراءات

١٣٨ - نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى والثالثة. وقد عُرضت عليها الوثيقة FCCC/SBSTA/2019/INF.2. وفي جلستها الأولى، وافقت على مقترح رئيسها المتمثل في صياغة الاستنتاجات بالتشاور مع الأطراف المعنية. وفي الجلسة الثالثة، نظرت هيئة المشورة في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

١٣٩ - رحبت هيئة المشورة بموجز أنشطة تعاون الأمانة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى منذ الدورة الثامنة والأربعين للهيئة^(٧٥).

١٤٠ - ورحبت هيئة المشورة أيضاً بالنشاط الخاص الذي نظّمته الأمانة خلال هذه الدورة بشأن تعاونها مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

١٤١ - وأحاطت هيئة المشورة علماً بأهمية تعاون الأمانة، في نطاق الولايات الحالية المسندة من هيئات الإدارة، مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى من أجل دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز مستوى الطموح في الإجراءات المتعلقة بالمناخ، بما في ذلك ما يتعلق بالتخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ، والإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٤٢ - وسلّمت هيئة المشورة بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية هما المحفلان الحكوميان الدوليان الرئيسيان للتفاوض بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ.

رابع عشر - مسائل أخرى

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

١٤٣ - لم تتر الأطراف أي مسائل أخرى.

خامس عشر - اختتام الدورة وتقرير الدورة

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

١ - الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

١٤٤ - قدم نائب الأمين التنفيذي، في الجلسة الثالثة لهيئة المشورة، تقييماً أولياً للآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة على الاستنتاجات المعتمدة خلال هذه الدورة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي الساري. وأبلغ الهيئة الفرعية بأن الأنشطة العديدة الناتجة عن

المفاوضات في الدورة تستلزم زيادة دعم الأمانة والموارد المطلوبة على نحو يتجاوز ما هو متاح في الميزانية الأساسية:

(أ) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال "عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة"، سيلزم توفير تمويل قدره ٤٢٧ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٢٠ لعقد حلقة عمل فاصلة بين الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للهيئة الفرعية للمساهمة في تحقيق نتائج عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة وإعداد تقرير عن حلقة العمل للنظر فيه خلال الدورة الثانية والخمسين للهيئة الفرعية^(٧٦). ويندرج هذا النشاط ضمن الفئة الثالثة من الميزانية: الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل؛

(ب) في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (البند الفرعية (أ-د)) "القضايا المنهجية بموجب اتفاق باريس"، سيلزم توفير تمويل قدره ١٨٠ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٩ و ١٠٩ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٢٠ و ١٠٩ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٢١ لإتاحة البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد. ويندرج هذا النشاط ضمن الفئة الثالثة من الميزانية: الأنشطة المؤقتة أو القصيرة الأجل.

١٤٥ - وأشار نائب الأمين التنفيذي إلى أن هذه المبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة آنذاك. وأعرب عن أمله في أن يُمكن للأمانة التعويل على استمرار سخاء الأطراف في توفير التمويل اللازم للأنشطة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به. وأشار أيضاً إلى أنه لن يكون بمقدور الأمانة تقديم الدعم المطلوب من دون تلك المساهمات.

٢ - اختتام الدورة وتقرير الدورة

١٤٦ - نظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في مشروع تقرير الدورة واعتمدته وأذنت للمقرر بإكمال التقرير بمساعدة الأمانة وإتاحته لجميع الأطراف.

١٤٧ - وفي الجلسة الرابعة لهيئة المشورة، المعقودة بشكل مشترك مع الجلسة الخامسة لهيئة التنفيذ، دعا رئيسا الهيئتين المنظمات غير الحكومية إلى تقديم بياناتهما. وقد أدلى ببيانات باسم منظمات غير حكومية معنية بقطاعي الأعمال والصناعة، ومنظمات غير حكومية بيئية، ومنظمات للشعوب الأصلية، وسلطات حكومات محلية وبلدية، ومنظمات غير حكومية بحثية ومستقلة، ومنظمات نقابية غير حكومية، ومنظمات غير حكومية معنية بالمرأة والقضايا الجنسانية، ومنظمات غير حكومية معنية بالشباب. وفي الجلسة ذاتها، دعا رئيسا الهيئتين الفرعيتين الأطراف إلى الإدلاء ببياناتهما. وقد أدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، ١٣ منها مجموعات أطراف: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ والمجموعة العربية؛ والأرجنتين وأوروغواي والبرازيل؛ والبرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة سلامة البيئة؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ ومجموعة ال ٧٧ والصين؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة.

١٤٨ - وفي نهاية الجلسة العامة المشتركة، أعلن الرئيس اختتام الدورة.

(٧٦) أبلغ عن التكاليف ذاتها في إطار البند ٨ من جدول أعمال الدورة الخمسين لهيئة التنفيذ.

اختصاصات استعراض عام ٢٠١٩ لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

أولاً- الولاية

١- يقدم المقرر ٤/م-أ-٢٢ توصيات بشأن استعراض آلية وارسو الدولية.

ثانياً- الهدف

٢- بموجب المقرر ذاته، سينظر استعراض عام ٢٠١٩، في جملة أمور، في التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية، وكذلك رؤيتها الطويلة الأجل التي توجّه سبل تحسين الآلية وتعزيزها، حسب الاقتضاء.

ثالثاً- النطاق

٣- ستستعرض الأطراف آلية وارسو الدولية منذ إنشائها في عام ٢٠١٣، آخذة في الاعتبار شرائح السكان المعرضة أصلاً للخطر، وفقاً للفقرة ٧(أ)(٣) من المقرر ٣/م-أ-١٨^(١).

٤- وسيركز الاستعراض، في جملة أمور، على ما يلي^(٢):

(أ) أداء آلية وارسو الدولية ومهامها المحددة في المقرر ٢/م-أ-١٩ وسبل مضيها في تعزيز تنفيذ نهج معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ؛

(ب) هيكل آلية وارسو الدولية؛

(ج) فائدة نتائج آلية وارسو الدولية واستخدامها، بما في ذلك بالنسبة للبلدان النامية الأطراف؛

(د) التعاون والاتساق والشراكات مع الهيئات والكيانات وبرامج العمل، ومع الجهات المعنية في إطار الاتفاقية وخارجه؛

(هـ) التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية؛

(و) استجابة آلية وارسو الدولية للمقررات ذات الصلة واتفاق باريس.

٥- وستنظر الأطراف، في إطار تقييمها، فيما يلي:

(١) لا يحدد النهج المتبع في استعراض عام ٢٠١٩ مسبقاً النهج الواجب اتباعه في عمليات الاستعراض المقبلة.
(٢) لا يشكل إدراج إشارات إلى اتفاق باريس في هذه الاختصاصات حكماً مسبقاً على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- (أ) فعالية آلية وارسو الدولية وكفاءتها، بما في ذلك التوقيت، والملاءمة، والجدوى، والوضوح، والاتساق، والتكامل، والشمول، والقدرة على الاستجابة، والموارد؛
- (ب) العوائق والثغرات، والتحديات والفرص، والدروس المستفادة.

رابعاً - الإسهامات ومصادر المعلومات

- ٦- تتمثل الإسهامات في الاستعراض، التي تسترشد بأفضل ما هو متاح علمياً، فيما يلي:
- (أ) الورقة التقنية المتعلقة بمصادر الدعم المالي وطرائق الحصول عليه، من خلال الآلية المالية وخارجها، من أجل معالجة الخسائر والأضرار^(٣)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢(و) من المقرر ٤/م-٢٢؛
- (ب) التقارير السنوية للجنة التنفيذية والنتائج التي تُعدها وتقارير هيكلها^(٤)؛
- (ج) الآراء ذات الصلة بآلية وارسو الدولية التي قدمتها الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والتقارير السابقة بشأن استعراض هذه الآلية؛
- (د) خطة عمل اللجنة التنفيذية؛
- (هـ) المقررات ذات الصلة واتفاق باريس.
- ٧- وقد تشمل مصادر المعلومات اللازمة للاستعراض ما يلي:
- (أ) التقارير العلمية والتقنية ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ب) الاستراتيجيات والخطط والتقارير الوطنية والإقليمية ذات الصلة؛
- (ج) النتائج ذات الصلة المنبثقة عن أعمال الهيئات المنشأة والأنشطة المنظمة في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (د) الآراء ذات الصلة بآلية وارسو الدولية التي قدمتها جهات معنية أخرى.

خامساً - الطرائق

- ٨- تتمثل الطرائق الواجب استخدامها في إجراء الاستعراض فيما يلي:
- (أ) الدعوة إلى تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦(ج) أعلاه؛
- (ب) نشاط تنظمه الأمانة بالتزامن مع الدورة الحادية والخمسين للهيئتين الفرعيتين بتوجيه من رئيسيهما؛

(٣) FCCC/TP/2019/1.

(٤) أفرقة الخبراء، واللجان الفرعية، والهيئات، والأفرقة الاستشارية المواضيعية، والأفرقة العاملة المخصصة التي تركز على مهام محددة.

(ج) إجراء الاستعراض من قبل الهيئتين الفرعيتين، اللتين ستسترشدان، في جملة أمور، بنتائج النشاط المشار إليه أعلاه.

سادساً- النتائج المتوقعة

٩- بناءً على تقييم التقدم المحرز وفقاً للفقرات من ١ إلى ٨ أعلاه، سيُعد مشروع مقرر في الدورة الحادية والخمسين للهيئتين الفرعيتين، يتضمن مجموعة من التوصيات التي تلي هدف الاستعراض على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه.
